

الجوهـر النقي

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما) ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا
بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم فهم من حديث
الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم
ههنا إذ لا يقال لكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجري الشافعي الربا في السفمونيا
ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للقد وري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان
بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (1) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا
بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني
مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير (2) من المعلومات - قال (باب من قال بجريان
الربا في كل ما يكال ويوزن) .

(1) لعل الصواب - وان - ح (2) لعل صواب - ككثير - ح